

تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنصوص عليه في المرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.
المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٥ تشرين الأول ٢٠١٢
وزير الداخلية والبلديات
مروان شربل

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٠٠

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٢

تحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان ولا سيما المادة الحادية والعشرون منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثل الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على قرار المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة في الرأي رقم ٢٠١١/١٣٥ - ٢٠١٢/٢/١٣ تاريخ ٢٠١٢ - يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد تفاصيل الطابع الخاص المسمى «طابع الصيد البري» المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة /٢١/ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ وفقاً للمواصفات التالية:

- طول: ٤ سنتيم

- عرض ٣ سنتيم

قيمة الطابع ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: يصدر «طابع الصيد البري» وفقاً للتصميم التالي:

tion for cognitive Health»

مركزها: الغبيري - شارع القاضي راغب علامة - العقار رقم ١٢٥٣ - القسم رقم ٢ - بناية كنج - مركز حامد للتأهيل التربوي والعلاج - الطابق الأول - قضاء بعدا،

غايتها - التدخل المبكر لمعالجة الأطفال وتأمين الإرشاد لأمرهم.

- تطوير المهارات الأكademie والمهنية لذوي الصعوبات التعلمية.

- العمل على تأمين العلاجات الالزمة: الفيزائية، النفس حرافية، النفسية، الإجتماعية والتأهيلية للمعوقين وذوي الحاجات الخاصة.

- دعم وتأهيل درامي للمتأخرین دراما.

- تطوير إمكانات وقدرات المعوقين وذوي الحاجات لمجتمع في المجتمع المحلي.

- تأمين تدريب وتأهيل مهني لذوي الحاجات الخاصة.

- تأمين مشاغل حرافية وتدريبية تمهدًا لتأمين سوق عمل لهم.

على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسات السيدات:

ريم احمد زيتون

دينا حمن حامد

جوستين عزيز شهدا

هدى ثابت سوبي

عيير حسن حجازي


مرفت ابراهيم عمرو

رقية حسن حامد

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة: المديدة دينا حسن حامد.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار إليها أن تقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنفسه من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا



المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
محمد الصيفي

المادة الثانية: يؤدي الرسم المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القرار بطريقة إلصاق العدد اللازم من الطابع الخاص المسمى «طابع الصيد البري» على رخصة الصيد البري على أن تعطل الطوابع الملصقة وفقاً للأصول المعقررة قانوناً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
محمد الصيفي

قرار رقم ١/٩٠١

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٢

تحديد رسم رخصة الصيد البري

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان ولا سيما المادتين ٢١ و ٢٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلى الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على القرار رقم ١/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ المتعلق بتحديد تفاصيل وعناصر طابع الصيد البري،

بناء على اقتراح وزير البيئة بصفته وزير الوصاية على المجلس الأعلى للصيد البري،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/١٣٤ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣،

قرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد رسم رخصة الصيد البري السنوية الصالحة لصيد الطيور والحيوانات المعايرة المسموح صيدها خلال موسم واحد، بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة الف ليرة لبنانية) لصيد الطيور و ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة وخمسون الف ليرة لبنانية) لصيد الحيوانات المعايرة.

قرار رقم ١/٩٠٢

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠١٢

يتعلق بتمديد العمل بأحكام القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥

المتعلق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المتعلق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١٢/١٢/٢٩ ضمانتها العمل بموجب القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المتعلق بتحديد أسس نسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.